ودفن ابو هريرة بالبقيع

عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر انه بقرب عسقلان
لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر اسمه جندرة روى له خمسة آلاف
وثلثمائة حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثمائة
وخمسة وعشرون وانفرد البخاري بثلثة وتسعين قال سمعت
رسول الله صلى الله يقول ما نهيتكم هذا الخطاب ونحوه مختص
لغة في الموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم
من الدين بالضرورة اذ هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة عنه
فاجتنبوه دائما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام
وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته
والا صدق عليه انه عاص مخالف وايضا فترك المنهي عنه هو
استصحاب حال عدمه وليس في ذلك تكليف ما لا يستطاع حتى
يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى
لا يستطاع الكف عنها ورد بان هذا نادر لا يعول عليه وان سلم
انه يوجد كثير ممن يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية
نخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة او الاكراه
والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما امرتكم
به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب منه ما استطعتم
اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك
يتوقف على شرائط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض
ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلاجرم سقط التكليف بما
لا يستطاع منه لان الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا

صدق

غلط ما روي لابي هريرة من الاحاديث ٥٣٦٤

وسلم ... ثلثة وتسعين (?)

او الاستمرار على عدمه

٥٩

وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي العلم
بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك فان القلب
يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة
مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل فمن الورع قال الذي يقف
عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين
واصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ومنج من ظلم
الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد
ابن زريع عن خمسمائة الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان
ابوه يلي الاعمال للسلطان وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت
منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد
وما ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا
يريبك وقال حسان ابن ابي سنان ما شيء اهون من الورع
اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه
واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فرأى سحابا في الخريف فكرهه
ثم قال الا اراني كرهت ما ينفع المسلمين فآلى ان لا يربح فيه
شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال له جزاك الله خيرا
وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا
منهيا عنه وسئلت عائشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم
فقالت انما هي ايام قلائل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه
عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة

يضطرب

لدع

Copyright © King Saud University